

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٩ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى الموقع في القاهرة بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى موافقة مجلس الأمة ،

قرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى الموقع في القاهرة بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر بـ رئيس الجمهورية في ١٦ ربيع الآخر ١٢٩٠ (٢٠ يونيو سنة ١٩٧٠)

بمحل عبد الناصر

اتفاق تجارة طويل الأجل

بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية أفريقيا الوسطى

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية جنوب إفريقيا الوسطى رغبة منها في تكثيف وتعزيز الروابط التجارية بين بلدانها بروح من الصداقة وفق نطاق الوحدة الأفريقية وعلى أساس من المساواة والمنفعة المتبادلة ، فقد اتفقنا على الآتي :

(المادة الأولى)

يمنع كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة الدولة الأكثر رعاية في جميع المسائل المتعلقة بالتجارة بين بلدانهما .

ويع ذلك فلا تسرى أحكام هذه الفقرة على الآتي :

(١) المزايا التي منحها أو قد يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين للبلاد المجاورة لتسهيل تجارة الحدود .

(٧) المرتبات والمعاشات والرسوم والأجور والأتعاب .

(٨) النفقات المتعلقة بنواحي النشاط الاجتماعي والتلفزيون مثل الأسواق والمعارض والحفلات الرياضية والفنية وغيرها من نواحي النشاط المأهولة .

(٩) التسويات الدورية التي تقوم بها هيئات البريد والتلفراف والتليفون .

(١٠) نفقات إصلاح السفن ومصاريف ونفقات النقل والمأون العادمة للسفن فيها عدا الفحم والوقود وزيوت التشحيم .

(١١) رسوم الموانئ .

(١٢) الدخل الصافي الناتج من النقل الجوي وغيره من وسائل المواصلات وتشمل أمان النذاكر ونفقات تقل وتحريك البصائر المتبادلة بين البلدين ، على الطائرات والسفن التي تربط البلدين .

(١٣) المدفوغات الناتجة عن التعاون العلمي والفنى مثل تدريب المواطنين ونفقات وقود الخبراء .

(١٤) المعرفات القانونية والضرائب والغرامات وما يتصل بها من النفقات الأخرى .

(١٥) المدفوغات الأخرى التي تتفق عليها السلطات المختصة في البلدين .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩٧٠ بشأن الموافقة على اتفاق الدفع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية مصر الشعبية والموقع في بودابست بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ،

قرر :

مادة وحيدة — ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق الدفع بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية مصر الشعبية والموقع في بودابست بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ وي العمل به اعتبارا من ١٦ يوليه سنة ١٩٧٠

محمد رياض

(المادة التاسمة)

مع مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها بكل من البلدين يسمح الطرفان المتعاقدان باستيراد وتصدير البضائع معفاة من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم المماثلة :

(١) عينات البضائع ومواد الإعلان الازمة بقصد الحصول على الطلبات وللدعائية .

(ب) البضائع المخصصة للأسواق أو المعارض الدائمة أو المؤقتة بشرط عدم بيع هذه البضائع

(المادة التاسمة)

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين ، للطرف الآخر ، بإقامة معارض وأسواق ومرافق تجارية دائمة أو مؤقتة على أراضيه ، كما يئسه جميع التسهيلات الازمة لإقامة هذه المعارض والأسواق والمرافق التجارية وبذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين .

(المادة العاشرة)

تم المدفوعات بين البلدين بالعملات الحرة أو بالعملات الحسابية وذلك مع مراعاة النظم المعمول بها في شأن الرقابة على النقد في كل من البلدين .

(المادة الحادية عشرة)

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة بشأن المدفوعات التي تم بالعملات الحسابية ، يتبادل البنك المركزي المصري والبنك المركزي لأفريقيا الوسطى "منع تسهيلات مصرافية" لدفع قيمة بضائع ومنتجات كلا البلدين .

ويجري وضع الترتيبات المصرفية بمعرفة هذين البنوكين على أن يجري إخطار السلطات المختصة بهذه الترتيبات

(المادة الثانية عشرة)

عند انتهاء العمل بهذا الاتفاق تسرى أحكامه على جميع العمليات التجارية التي تكون قد فقدت ولم تنتهي بالكامل في تاريخ انتهاء العمل بهذا الاتفاق .

(ب) المزايا الناجمة من معايدة اتحاد جمركي عقدتها أو قد يعقدها في المستقبل أحد الطرفين المتعاقدين .

(ج) المزايا التي منحتها أو قد تمنحها الجمهورية العربية المتحدة للدول أعضاء الجامعة العربية .

(د) المزايا التي منحتها أو قد تمنحها جمهورية أفريقيا الوسطى للدول أعضاء منظمة التعاون الأفريقي للمجاشي الموريتاني .

(المادة الثانية)

يمحى عقد الصفقات التجارية بين الأشخاص المعنوين أو الطبيعيين المصريين من جهة ، والأشخاص المعنوين أو الطبيعيين بجمهورية أفريقيا الوسطى من جهة أخرى .

(المادة الثالثة)

لا يجوز إعادة تصدير السلع الواردة في هذا الاتفاق إلى بلد ثالث إلا بعد مشاوراة مسبقة مع السلطات المعنية في بلد المنشأ لهذه السلع .

(المادة الرابعة)

يمحى تسلیم سلع الجمهورية العربية المتحدة على أساس سيف "بوانت نوار" أو أي بناء أفريقي آخر ، كما يجري تسلیم سلع جمهورية أفريقيا الوسطى على أساس فوب "بوانت نوار" أو أي بناء أفريقي آخر ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

(المادة الخامسة)

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر وطبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في كل من البلدين حرية المرور عبر أراضيه للسلع الواردة لأى منها أو لسلح الطرف الآخر المارة عبر أراضيه .

(المادة السادسة)

تشكل لجنة مشتركة مهمتها تثمين العلاقات التجارية بين البلدين وتحتاج اللجنة بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين في القاهرة وبانجى بالتناوب خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الطلب .

(المادة السابعة)

بروح من التعاون الصادق تمنح السلطات المختصة في كلا البلدين تراخيص الاستيراد والتصدير للسلع الواردة في القائمة "أ" (متاجلات مصرية مصدورة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى) ، والقائمة "ب" (متاجلات أفريقيا الوسطى مصدورة إلى الجمهورية العربية المتحدة) المرفقتان بهذا الاتفاق

حرير صناعي :

- غزل الأمبانت والبليولوز .
- منسوجات حرير صناعي مخلوطة بالقطن أو الصوف .
- جوارب .
- ملابس جاهزة .

منتجات زراعية :

- بصل (طازج أو مجفف) .

منتجات مناجم ومحاجر :

- فوسفات .
- منجنيز .
- تلك .
- جبس وجرانيت .
- أسمنت ومنتجات من الأسمدة .

منتجات أخرى :

- أدوات خشبية .
- أدوات مكتبية ومعدات مكتبية .
- لباس كهربائية .
- حروف طباعة .
- وسائل نقل ، مراكب ، عربات سكة حديد ، سيارات ركوب ، أنوبيات ولوريات ... الخ .
- أسفلت وقار .
- بتن .
- منتجات جلدية وأحذية ... الخ .
- إطارات داخلية وخارجية .
- أحذية من الكلاوشوك .
- منتجات زجاجية .
- ألواح زجاجية .
- صابون تواليت .
- جلسرين .
- ... الخ .

(المادة الثالثة عشرة)

يحمل بهذا الاتفاق من تاريخ التوقيع عليه ، ويستمر العمل بأحكامه لمدة خمس سنوات ، ويتجدد تلقائياً ، مالم يخطر أحد الطرفين المتعازدين ، الطرف الآخر كتابة برفقته في إنهاء العمل به قبل انتهاء مدته بستة أشهر ، وإياها تقدم وقع الملالن المفوضان عن حكومتيهما هذا الاتفاق .

عمل بالقاهرة في ١٣ أبريل ١٩٧٠ من نسختين باللغتين الفرنسية والعربية ولكل منها نفس الجهة .

عن حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى	من حكومة الجمهورية العربية المتحدة
جان ماري واللو وزير التجارة	حسن عباس زكي وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

القائمة (١)

بالسلع والبضائع التي تصدرها الجمهورية العربية المتحدة
إلى جمهورية أفريقيا الوسطى

قطن ومنتجات قطنية :

- منسوجات قطنية .
- منسوجات قطنية مخلوطة بالحرير أو الصوف .
- خبوط الحباكة من القطن .
- منسوجات قطنية من التربيكو .
- تربيكو من القطن ومفروشات .
- تربيكو مخلوط بالحرير أو الصوف .
- شيلان وكوفيات وأربطة للرقبة من القطن أو مخلوطة .
- قطن طبي

ألياف :

- تنان حام .
- غزل كان .

- نباتات طيبة .
- منتجات الصناعات اليدوية .
- أفلام .
- أمتعات موسيقى .
- مطبوعات .
- فلفل .
- كولا .
- س้ม .
- فول سوداني .
- ماس .
- أكياس للتعبئة .
- جبن "ساركى" .
- زبد "ساركى" .
- زيت الأكل "لوكونك" .

- عطور وأدوات تجميل .
- أفلام .
- منتجات من البلاستيك .
- أفران وبخانات بوناجاز
- البوتاجاز .
- منتجات من الألuminium والتحاس والفضة .
- مطباط (خضروات وفاكهه) .
- أشرطة للألات الكاتبة .
- جلوبات .
- نيد .
- سكر .
- أسفنج .
- منتجات صناعية يدوية .
- كتب وجرائد ودوريات .
- أدوات مكتبية .
- ورق .

- أدوات كهربائية وmekanikka .

- حديد وصلب ومنتجات من الحديد ومن الصاب .

- أجهزة وتليفزيون وراديو .

- ثلاجات .

- أجهزة تكييف هواء .

القائمة (ب)

بالسلع والبضائع التي تصدرها جمهورية أفريقيا الوسطى
إلى الجمهورية العربية المتحدة

- بن .

- دخان .

- خشب كل وخشب منشور .

- مطاط .

- فلفل أحمر .

- جلود زواحف .

- فول الكاكاو .

وزارة الخارجية

قرارات

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٩ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٠ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة طويلة الأجل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى الموقع في القاهرة بتاريخ ٤/١٣/١٩٧٠ ،

قرر :

مادة وجيدة — ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التجارة طويلة الأجل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى الموقع في القاهرة بتاريخ ٤/١٣/١٩٧٠ ، ويعمل به اعتباراً من ١٣ من أبريل سنة ١٩٧٠ ما

محمود رياض